

أولاً : نظام الفصلين الدراسيين

- مدة الدراسة به خمس سنوات وتنقسم الى السنة الاعدادية يليها أربع سنوات ينال بعدها الطالب درجة البكالوريوس فى الهندسة. السنة الدراسية بها فصلين دراسيين ومدة كل فصل ١٥ أسبوعاً.
- لتوزيع الطلاب على أقسام الكلية وضعت القواعد التالية:
- يحزر الطالب بالفرقة الإعدادية استمارة تسجيل رغباته للإضمام لأحد الأقسام العلمية مع عدم تكرار أى قسم منها.
- تقوم إدارة شؤون الطلاب بإضافة النسب المئوية لدرجات النجاح بالفرقة الإعدادية الى النسب المئوية للنجاح فى الثانوية العامة و توزع على أساسها الطلاب على الأقسام التخصصية.
- يوزع الطلاب على أقسام الكلية المختلفة وفقاً للاعداد التى يقترحها مجلس الكلية بعد أخذ رأى الأقسام العملية.
- يحق للطلاب أن يحول من قسم إلى آخر خلال الأسبوع الأول من بدء الدراسة بالكلية على أن لا يقل مجموعه عن الحد الأدنى للقسم الذى يرغب فى النقل إليه.
- لا تقبل الكلية أى استثناءات أو أعمار مرضية للتحويل بين الأقسام العلمية.

□ نظام الدراسة والامتحان

- ١- يطبق نظام الفصلين الدراسيين بالكلية ويتم تقسيم المواد على فصلين دراسيين ويكون الإمتحان فى الفصل الدراسى الأول فى شهر يناير ويتم الإمتحان فى الفصل الدراسى الثانى فى شهر يونيه ودور ثانى فى شهر نوفمبر لطلاب الفرقة الرابعة المتخلفين بحد أقصى مادتين .
- ٢- يجرى امتحان فى أكتوبر من كل عام لطلاب الفرقة الرابعة فقط الذين رسبوا فيما لا يزيد عن مادتين من أى من مواد الفرقة الرابعة أو مواد التخلف من الفرقة الثالثة.
- ٣- تعتبر كل مادة يمتحن فيها الطالب فى أحد الفصلين مادة مستقلة فى النجاح والرسوب وهناك بعض المواد يتم فيها الإمتحان فى نهاية العام فقط .
- ٤- ينقل الطالب الى الفرقة الأعلى بحد أقصى مادتين فقط من مواد التخلف خلاف اللغة ومادة حقوق الإنسان .
- ٥- يتم اداء الطالب الإمتحان فى المواد التى رسب فيها فى فصلها الدراسى المناظر من العام الدراسى التالى .
- ٦- زمن الإمتحان التحريرى لكل ورقة من أوراق المواد العلمية ثلاث ساعات وتكون ساعتين بالنسبة للغة الإنجليزية و الحاسب الألى، بالإضافة الى اجراء امتحان عملى وآخر شفهى فى المواد العلمية بمعرفة القسم المختص.
- ٧- ضرورة متابعة الطلاب المحاضرات وحضور الدروس العملية والتمرينات النظرية و يقرر مجلس الكلية بناء على طلب الأقسام المختصة أن يحرم الطالب من التقدم للإمتحان إذا لم يحضر ٧٥% على الأقل من الساعات المحددة لكل مقرر دراسى. وفى هذه الحالة يعتبر رسباً فى المادة التى حرم من التقدم للإمتحان فيها. وإذا قدم الطالب عنراً يقبله مجلس الكلية لعدم تمكنه من الحصول على النسبة المقرره للحضور اعتبر الطالب متغيباً عن الإمتحان بعذر مقبول.

□ إيقاف القيد

يمكن وقف قيد الطالب فى احدى الحالات الآتية :

- ١ . التجنيد لتأدية الخدمة العسكرية وتحتسب فترة ايقاف القيد اعتباراً من تاريخ التجنيد الفعلى للطالب وحتى تاريخ تسريحه من القوات المسلحة على أن يتقدم بطلب لإعادة قيده بالكلية مرفقاً به شهادة تأدية الخدمة العسكرية وذلك خلال شهر من تاريخ تسريحه.
- ٢ . الإستدعاء للخدمة والإحتياط بالقوات المسلحة وتعتبر فترة إيقاف القيد اعتباراً من تاريخ الإستدعاء للخدمة والإحتياط وحتى الإنتهاء منه على أن ينطبق على تلك الحالة ما ينطبق على السابق من اجراءات.
- ٣ . مرافقة الزوج أو الزوجة للعمل بالخارج أو مرافقة الطالب لأحد والديه بالخارج.
- ٤ . المرض الطويل الذى يستلزم علاجاً لمدة عام دراسى أو أكثر ويكون ايقاف القيد طوال فترة المرض بشرط ان يتقدم الطالب بتقرير عن حالته على أن يعتمد ذلك من اللجنة الطبية بالجامعة .
- ٥ . حالات الوضع ورعاية الطفل وذلك بالنسبة للطالبات المتزوجات.
- ٦ . سجن الطالب تنفيذاً لعقوبة أو التحفظ عليه أو اعتقاله.

❑ التغيب عن الإمتحانات أو الإعتذار عن حضورها

على الطالب المريض الذى يتقدم بعذر عن عدم أداء الإمتحان أن يتبع الخطوات التالية:

- ١ . يقدم طلباً بإسم السيد الأستاذ الدكتور عميد الكلية قبل الإمتحان أو اثناءه معززاً هذا الطلب بالشهادات المرضية التى تصدر من الأطباء المعالجين له وعلى الطالب أن يوضح فى طلبه العنوان الذى يقيم فيه بوضوح.
- ٢ . تقوم الكلية باحالة الطالب الى اللجنة الطبية بالجامعة لتوقيع الكشف الطبى عليه وابداء الرأى فى العذر المقدم منه.
- ٣ . لا يجوز للطالب أن يتقدم بعذر أكثر من مرتين طوال مدة دراسته بالكلية.
- ٤ . تنطبق تلك القواعد على الطلاب الذين يرغبون فى الإعتذار عن متابعة الدراسة طيلة العام الدراسى .
- ٥ . كما ينطبق على حالات الوضع بالنسبة للطالبات بشرط تقديم صورة من شهادة ميلاد الطفل
- ٦ . يعتبر غياب الطالب فى جزء من المادة غياباً فى المادة كلها.

❑ حالات منع اظهار النتيجة

- عدم تأدية التدريب الصيفى .
- عدم تأدية التربية العسكرية، حيث أنه على جميع الطلاب المصريين الذكور والمقيدين بالكلية تأدية التربية العسكرية من خلال دورة تدريبية فى أجازة نصف العام أو الأجازة الصيفية لمدة خمسة عشر يوماً وتؤدى مرة واحدة فى اى فرقه دراسية.

❑ القواعد الخاصة بلجان الإمتحان

- ١ . عدم التواجد داخل مقر لجان الإمتحان دون البطاقة الجامعية المتضمنة رقم الجلوس ومكان لجنة الإمتحان .
- ٢ . عدم إصطحاب الآلات الحاسبة المبرمجة ذات الذاكرة أو الهاتف المحمول داخل لجان الإمتحان والمخالفة لذلك تعتبر حالة غش تعرض مرتكبها للمساءلة التأديبية.

٣. عدم إصطحاب الكتب والمذكرات وأية متعلقات مكتوبة تتعلق بالمادة أو بغيرها داخل لجان الإمتحان.
٤. عدم التأخير عن مواعيد بداية الإمتحان أكثر من خمس عشرة دقيقة ويمنع المخالف من دخول الإمتحان.
٥. تدون بيانات الطالب على الشريط المعد لذلك فقط الملصق بكراسة الإجابات وبيانات المادة وتاريخ الإمتحان والسنة الدراسية والشعبة الموضحة على كراسة الإجابة .
٦. عدم التحدث مع أى زميل داخل مقل الإمتحان .
٧. لا يسمح بالخروج من مقل لجان الإمتحان قبل ملى نصف الوقت على الأقل وكذلك لا يسمح بالخروج خلال الخمسة عشر دقيقة الأخيرة من الإمتحان تنظيمياً لعملية استلام كراسات الإجابة.

□ الترخيص للإمتحان من الخارج

١. لا يجوز أن يبقى الطالب بالفرقة أكثر من سنتين.
٢. يمنح طالب الفرقة الثانية بالإضافة الى ذلك فرصة من الخارج بموافقة مجلس الكلية
٣. يمنح طالب الفرقة الثالثة ثلاث فرص .. أى ثلاث سنوات من الخارج
٤. يمنح طالب الفرقة الرابعة ثلاث فرص أى ثلاث سنوات على أن يسمح بعد ذلك للطلاب الراضين فيما لا يزيد على نصف عدد مقررات الفرقة النهائية بأداء الإمتحان فى المواعيد المقررة حتى يتم نجاحهم.
٥. يقوم الطالب الذى يؤدى الإمتحان من الخارج بتسديد مبلغ خمسون جنيهاً عن كل مقرر دراسى يؤدى فيه الإمتحان.

□ تقديرات النجاح

النسبة المتوية	التقدير
من ٨٥% فأكثر من مجموع الدرجات	ممتاز
من ٧٥% الى اقل من ٨٥%	جيد جداً
من ٦٥% الى اقل من ٧٥%	جيد
من ٥٠% الى اقل من ٦٥%	مقبول

- ويقدر التقدير العام للتخرج طبقاً للمجموع التراكمى لدرجات السنوات الخمس ويتم ترتيب الطلاب حسب هذا المجموع.
- يمنح الطالب مرتبة الشرف فى درجة البكالوريوس اذا كان تقديره العام ممتاز أو جيد جداً ويشترط الا يقل تقديره العام فى اى فرقة عن جيد جداً وألا يكون قد رسب فى أى امتحان تقدم له.

□ الإجراءات التي تتبع لمراجعة رصد درجات الطلاب بعد إعلان النتائج

١. يقوم الطالب بالتقدم لقسم شئون الطلاب بملء نموذج طلب مراجعة رصد الدرجات المعد من قبل إدارة الكلية لهذا الغرض باسم السيد الأستاذ الدكتور/ عميد الكلية .
٢. يتم عرض هذه الطلبات على أ.د/ عميد الكلية لإتخاذ ما يلزم من إجراءات واحالة الطلبات الي السادة رؤساء الكنترولات المختصة والمعنية.

٣. يقوم السادة رؤساء وأعضاء الكنترولات المختصة بالنظر في الطلبات المقدمة وفحص كراسات الإجابة والتأكد من صحة تصحيح جميع الأجزاء الواردة بها وصحة تجميع هذه الأجزاء الفرعية للإجابة علي السؤال والمجموع الكلي لإجابة الأسئلة بجزئياتها ورصدها في المكان المختص للورقة (الغلاف) والتأكد من صحة توقيع السادة الأساتذة المصححين والتأكد من مطابقة وجمع درجات الشفوي والعملي.
٤. يقوم أ.د./رئيس الكنترول بملء طلبات مراجعة رصد الدرجات المقدمة إليه (بالجزء المخصص لنتيجة المراجعة) لبيان مطابقة النتيجة من عدمه ثم توقيع رئيس الكنترول علي هذا الطلب.
٥. يتم إفادة الطالب بنتيجة الإلتماس خلال أسبوعين من تقديم طلب الإلتماس وقبل ٦٠ يوم.
٦. في حالة وجود مطابقة: يوقع أ.د./ رئيس الكنترول المختص بصحة النتيجة المعلنة كما هي مدونة بالكشوف المختصة مع الكشوف المعلنة للطلاب بقسم شئون الطلاب.
٧. في حالة غير مطابقة: يتم العرض علي أ.د./ وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب ثم علي أ.د./ عميد الكلية وبعد الموافقة يتم تصحيح النتيجة في الكشوف المعلنة وإخطار الطالب بنتيجة الإلتماس.

□ فرص دخول الإمتحان لكل فرقة

الفرقة	عدد مرات دخول الامتحان
الفرقة الأعدادية	مرتان فقط
الفرقة الأولى	ثلاث مرات
الفرقة الثانية	أربع مرات
الفرقة الثالثة	أربع مرات
الفرقة الرابعة	في حالة رسوب الطالب في أقل من نصف المواد بالفرصة الثالثة يؤدي الإمتحان حتى يتم نجاحه.